

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك<sup>(١)</sup>

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ بِالشَّامِ» [٢/ ٨٩٧ رقم (٢٦)].

قال عبد الملك: أَرَادَ عُمَرُ أَنَّ الشَّامَ وَبَيْتَهُ، كَثِيرَةُ الْمَرَضِ، كَثِيرَةُ الطَّاعُونَ، وَأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ أَصَحُّ وَأَسْلَمُ مِنَ الْوَبَاءِ وَالْمَرَضِ، فَذَمَّ لِذَلِكَ الشَّامَ وَزَهَّدَ فِيهَا وَفَضَّلَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا حَتَّى فَضَّلَ عَلَيْهَا رُكْبَةً فِي بُعْدِهَا، وَصَغَرِ قَدْرِهَا، وَرُكْبَةُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْعِرَاقِ<sup>(٢)</sup>.

### [ شرحُ غريبِ كتابِ القَدْرِ ]

[ من مُوطَّأِ مالِكِ بنِ أنسٍ رحمه الله ]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك<sup>(٣)</sup>

العَرَبِ، قَالَ زُهَيْرٌ [شرح ديوانه: ١٨٣]

لَيْتَنِي حَلَلْتُ بِجَوْ فِي بَنِي أَسَدٍ      فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ  
لَيَاتَيْنِكَ مِنِّي مُنْطِقُ قَدَحٍ      بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقُبْطِيَّةُ الْوَدَكُ

(١) تَأَخَّرَتْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا فِي الْأَصْلِ.

(٢) هُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: ٢/ ٣٠٩:

«مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِشَقِّ الْيَمَنِ» وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ

فَلْيَرَأِجِعْ. وَيَرَأِجِعْ أَيْضاً مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ: ٢/ ٦٦٩، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣/ ٧٢.

قَالَ يَاقُوتُ: بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ ثَانِيهِ وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ بِلَفْظِ الرُّكْبَةِ الَّتِي فِي الرَّجْلِ وَالْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ.

(٣) الْمُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى: ٢/ ٨٩٨، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: ٢/ ٦٨، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ: ٤٧٠،

وَالِاسْتِذْكَارُ: ٢٦/ ٨٣، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ: ٢/ ٣١١، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي

الْوَلِيدِ: ٧/ ٢٠٧، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ١٠٩١، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ: ٣/ ٩٢، وَشَرْحُ

الزُّرْقَانِيِّ: ٤/ ٢٤٢، وَكَشَفُ الْمَغْطَى: ٣٣٩.

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلَتَنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» [٢/ ٨٩٨ رقم (٧)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَعْنِي بِأُخْتِهَا؛ أَي: ضَرَّتْهَا. وَقَوْلُهُ: «لَتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا» يَعْنِي: لَتَصْرِفَ حَظَّ أُخْتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا، فَيَكُونُ لَهَا كُلُّهُ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ: «لَتَكْتَفِيَءَ صَخْفَتَهَا»<sup>(١)</sup> عَلَى مَعْنَى لَتَقْتَعِلَ، مِنْ كَفَأْتُ الْقَدَرَ وَغَيْرَهَا: إِذَا كَبَيْتَهَا وَفَرَعْتَ مَا فِيهَا، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ. وَقَوْلُهُ: «لَتَنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا الَّذِي قُدِّرَ لَهَا» أَمَرَهَا أَنْ تَرْضَى بِالنِّكَاحِ عَلَى ضَرَّتِهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَاقِصِهَا مِنْ رِزْقِهَا الَّذِي قُدِّرَ لَهَا شَيْئًا.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الجذ) في حديث مالك

[٤٢] الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ [الله]»<sup>(٢)</sup> وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجِدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [٢/ ٩٠٠ رقم (٨)].

(١) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَشِيُّ: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ»: «لَتَكْتَفِيَءَ» وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ: إِذَا قَلَبْتَهُ، وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّمْيِيلِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَحَقِيقَتُهُ: لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لَتَسْتَجِرَّ حَظَّهَا مِنْهُ إِلَى نَفْسِهَا وَتَنْفَرِدَ بِهِ دُونَهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ صَخْفَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَازٌ. وَلَعَلَّ فِي الرِّوَايَةِ: «تَكْفَأُ» وَ«تَكْتَفِيءُ». وَفِي اللِّسَانِ: (كَفَأَ) «الْكَسَائِيُّ»: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ: إِذَا كَبَيْتُهُ، وَأَكْفَأُ الشَّيْءَ: أَمَلُهُ لُغِيَّةٌ، وَأَبَاهَا الْأَصْمَعِيُّ. وَيَرِاجِعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَّاجِ: ٨٢.

(٢) عَنْ الْمَوْطَأِ.

قال عبد الملك: هو الجدُّ - بكسر الجيم - وهو من جدِّ الاجتهاد، ومعناه: لا ينفع ذا الاجتهاد من الله اجتهاده في الهرب منه، ولا في الطلب لما لم يُقسم له. وقد خالف العراقيون في شرح ذلك. وزعموا أنه بفتح الجيم<sup>(١)</sup>، فذهب به بعضهم إلى جدِّ البَحْتِ، إلى أنَّ المجدودَ والمَحْظُوظَ لا ينفعه جدُّه ولا حَظُّه من الله شيئاً، وبعضهم ذهب إلى جدِّ الرِّزْقِ والغِنَى، و[أنَّ]<sup>(٢)</sup> الغِنَى والرِّزْقَ لا يَنفَعُ من الله شيئاً.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الَّذِي بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ يُعَجِّلْ شَيْئاً أَنَاهُ وَقَدَرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَى، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرَمَى» [٢/٩٠٠ رقم (٨)].

قال عبد الملك: يقول: لم يُعجل شيئاً وقتهُ وقدره إلا في أنى وقت الشَّيْءِ وَحِينِهِ، تقولُ في تَصْرِيفِهِ<sup>(٣)</sup>: قَدْ أَتَى الشَّيْءُ وَهُوَ يَأْتِيْ أُنَى<sup>(٢)</sup>، قَالَ

(١) يقصد أباعبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - ومن تابعه، قال في غريب الحديث: ٢٥٧/١ «الجدُّ - بفتح الجيم لا غير» وهو الغنى والحظُّ في الرِّزْقِ...» وقد أطال الحافظ أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - في شرح هذه اللفظة وأتى فيها بكلِّ ما هو مفيدٌ فليراجع من شاء ذلك كتابه التمهيد: ٢٣/٨٥-٨١، وقال في نهايته: «ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم قال: الجدُّ: الاجتهاد، والمعنى: أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرِّزْقِ اجتهاده إنما يأتيه ما قُدِّرَ له، وَلَيْسَ يَرْزُقِ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ فَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَنٌ أَيْضاً.

(٢) في الأصل: «إلى».

(٣) في النهاية: ١/٧٨ «إلانا - بكسر الهمزة والقصر -: النَّضْجُ.

## تَمَحَّضَتِ الْمُنُونُ لَهُ يَوْمَ أَنَّى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ حِمَامٌ

(١) ملحقات ديوان التَّابِعَةُ: ٢٣٢ عن العقد الثمين: ١٧٥ والتَّوْضِيح والبيان: ١٠٦ ومعه:

وَلَسْتُ بِدَاخِرِ أَبَدٍ طَعَامًا      حِذَارَ غَدٍ لِكُلِّ غَدٍ طَعَامٌ  
ورد مصحفًا هَكَذَا: (أَتَى) وهو موضعُ الشَّاهِدِ عِنْدَنَا، وهو تَصَحِيفٌ فاحشٌ. ويظهرُ أنَّ  
الشَّاهِدَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لِلتَّابِعَةِ فهو من شَوَارِدِ قَصِيدَتِهِ التي مطلعها في ديوانه: ١٠٥  
أَلَمْ أَقْسِمَ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي      أَمَحْمُولٌ عَلَى النَّعْشِ الْهَمَامُ  
وَالْبَيْتُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٢٦/١٤ قال: «إِنَّا مَقْصُورٌ، وَفِي لِغَاتِ «إِنَّى» بِكسرِ الْهَمْزَةِ،  
قَالَ الشَّيْبَانِيُّ:

وَكَسَرَى إِذْ تَقَسَّمَهُ بُوهُ      بِأَسْيَافٍ كَمَا افْتَسَمَ لِلْحِمَامِ  
تَمَحَّضَتِ الْمُنُونُ .....      ..... البيت

وفي السِّيرة النبوية لابن هشام نسبهما إلى خالد بن حق الشَّيْبَانِي فلعله هو مقصودُ الْقُرْطُبِيِّ،  
وأوردَ صَاحِبُ اللِّسَانِ الْبَيْتَ مع أبياتٍ أُخر في مواضع مختلفة من الكتاب بعضها دون نسبة  
وفي بعضها منسوبًا إلى عمرو بن حَسَّان، أحدُ بني الْحَارِثِ بنِ هَمَّام بنِ مُرَّة يُخَاطَبُ امرأته  
لما قامت تلومُهُ لما نَحَرَ نَابِيْن لَضَيْفٍ نَزَلَ بِهِ اسْمُهُ (إِسَاف) وقال:

أَلَا يَا أُمَّ عَمْرٍو لَا تَلُومِي      وَأُثْقِي إِثْمًا ذَا النَّاسِ هَامُ  
عَلَى نَابِيْنِ بِالْهُمَا إِسَافُ      تَأَوَّهُ طَلَّتِي مَا إِنْ تَنَامُ  
أَجْدُكَ هَلْ رَأَيْتَ أَبَا قُبَيْسٍ      أَطَالَ حَيَاتَهُ النَّعْمُ الرُّكَامُ  
بَنَى بِالْغَمْرِ أَرْعَنَ مُشْمَخِرًا      تَغْنَى فِي طَوَائِفِهِ الْحَمَامُ  
تَمَحَّضَتِ الْمُنُونُ .....      ..... البيت  
وَكَسَرَى إِذْ تَقَسَّمَهُ بُوهُ .....      ..... البيت

وَوَرَدَ الشَّعْرُ وَالشَّاهِدُ فِي مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ. . . يطولُ بذكرها الكلام ويخرجنا عن المقصود وما  
ذكرته فيه كفايةً إِنْ شَاءَ اللهُ . وَالطَّلَّةُ: الزَّوْجَةُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَهُمَا لُغَتَانِ؛ أَنَا الشَّيْءُ وَإِنَاهُ بَفَتْحِ الْأَلِفِ وَبِكْسَرِهَا<sup>(١)</sup>،  
ومنه قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>: ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾ يعني غير منتظرين  
وقته، وقد قرأها بعضُ القُرَّاءِ<sup>(٣)</sup>: ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ أَنَاهُ﴾ وَهُمَا لُغَتَانِ وَمَعْنَاهُمَا  
وَاحِدٌ: وَقْتُهُ وَحِينُهُ كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.

## [ شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ ]<sup>(٤)</sup>

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- (١) هَذَا صَحِيحٌ، يُرَاجَعُ تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٢٦/١٤ قَالَ: وَفِيهَا لُغَاتٌ إِنِّي بِكْسَرِ الْهَمْزَةِ...  
وَأَنِّي بِفَتْحِهَا، وَأَنَاءُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ. قَالَ الْحُطَيْبِيُّ [ديوانه: ٨٣]:  
وَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ أَوِ الشَّعْرَى فَطَالَ بِي الْأَنَاءُ
- (٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: آيَةُ: ٥٣.
- (٣) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ قِرَاءَةَ الْأَعْمَشِ (إِنَاءَهُ) فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ: ٢٤٦/٧. قَالَ: «وَالْأَعْمَشُ: إِنَاءُهُ  
بِمَدَّةٍ بَعْدَ النَّوْنِ» وَيُرَاجَعُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ: ١٠٥/١٢.
- (فَائِدَةٌ): وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ هُنَا رَوَايَةٌ أُخْرَى، قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيُّ: «وَرَوَاهُ قَوْمٌ:  
(وَلَا يَجْعَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ) اعْتَقَدُوا فِي «أَنِّي» أَنَّهُ فَعْلٌ مَاضٍ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ أَتَيْتُ الشَّيْءَ  
إِنَاءً: إِذَا أَخَّرْتَهُ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَعْجِيلِ شَيْءٍ أَخَّرَهُ اللَّهُ، كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ  
تَأْخِيرَ شَيْءٍ قَدَّمَهُ اللَّهُ. وَفِي رَوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: «لَا يَعْجَلُ شَيْئاً أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ» عَلَى أَنْ يَكُونَ أَنَاهُ فِعْلاً  
مَاضِياً، وَفِي «تَعْجَلُ» ضَمِيرٌ فَاعِلٌ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ. وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: إِنَّ اللَّهَ وَقْتُ لِلْأَشْيَاءِ  
مَوَاقِيتَ فَهُوَ تَعَالَى لَا يَقْدَمُ مِنْهَا شَيْئاً قَبْلَ وَقْتِهِ وَلَا يُؤَخَّرُهُ...» وَقَدْ شَرَحَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍاءُ  
عَبْدُ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: ٢٤/ ٤٤٠ الرُّوَايَتَيْنِ مَعاً فَأَجَادَ وَأَفَادَ وَخَتَمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كِتَابَ «التَّمْهِيدِ»  
قَالَ: «وَالْمَعْنَى كُلُّهُ فِي الرُّوَايَتَيْنِ وَاحِدٌ». جَزَى اللَّهُ أَبَا عَمْرٍاءَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.
- (٤) الْمَوْطَأُ رَوَايَةُ يَحْيَى: ٩٠٢/٢، وَرَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: ٧٣/٢، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدٍ: ٤٧٢،  
وَالِاسْتِذْكَارُ: ١١٥/٢٦، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ: ٣٢٣/٢، وَالْمُنْتَقَى:  
٢٠٨/٧، وَالْقَبَسُ: ١٠٩٥، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ: ٩٤/٣، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٩٠٢/٤.